

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التخريج على فروع الأئمة وأصولهم ودوره في نشأة بعض العلوم الشرعية وتطورها

Application to the branches of Imams and their origins and its role in the emergence and development of some Islamic sciences

لعرق عبد العزيز^{1*}، عباس حفصي²

¹ كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي، (الجزائر)، -a.laarek@lagh-

univ.dz ، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية بجامعة عمار ثليجي

² جامعة عمار ثليجي بالأغواط، (الجزائر)، a.hafsi@lagh-univ.dz ، مخبر الدراسات

الإسلامية واللغوية بجامعة عمار ثليجي

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/03

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء تصور متكامل، وتعريف واضح للتخريج على فروع الأئمة وأصولهم، يجلي حقيقته، ويبرز أهميته، مع بيان أنواعه وأقسام كل نوع، وحتى لا يقع الالتباس فيه؛ وضحت أن التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين مرتبتان: مطلق ومقيد، فالأول مرادف للاجتihad المطلق، والثاني بمعنى الاجتihad المقيد، وهو الذي اصطلحت عليه "التخريج على فروع الأئمة وأصولهم"، ثم بيّنت كيف أنه ساهم مساهمة فعالة في نشأة وتطور علم أصول الفقه، وعلم الفقه وقواعده وأسباب الخلاف فيه.

الكلمات المفتاحية: التخريج، الأصول، الفروع، الأئمة، الفقه، الخلاف.

Abstract:

This study aims to give an integrated concept, and a comprehensive definition of Applying to the branches of Imams and their origins, clarifies its truth, and highlights its importance, with an explanation of its types and sections of each type, so as not to be ambiguous; I explained that Application in the terminology of jurists and fundamentalists is of two ranks: Absolute and restricted, as the first is synonymous with absolute ijtihaḍ, and the second, restricted ijtihaḍ, which was termed “Application to the branches of Imams and their origins”, then I explained how it effectively contributed to the emergence and development of the science of principles of jurisprudence, the science of jurisprudence and its rules and the causes of disagreement in it.

Keywords: application, essential evidences, details, Imams, Fiqh, Disagreement.

مقدمة:

لقد كان للتخريج على فروع الأئمة وأصولهم دور مهم في خدمة الفقه الإسلامي وأصوله، وكان هو ملاذ المفتين لبيان أحكام الله تعالى فيما نزل وجدّ من الحوادث والواقعات، خاصة بعد تعالي الأصوات الداعية إلى غلق باب الاجتهاد وإلزام الناس بالتقليد، وقد تركزت جهود العلماء المتقدمين في خدمة الجوانب التطبيقية منه، ولم يتعرضوا لجوانبه النظرية إلا نادراً، أما في الآونة الأخيرة فقد ظهرت عدة دراسات علمية اهتمت بما أغفله المتقدمون، إلا أن الغموض لا يزال يكتنف بعض جوانبه؛ ولأني رغبت أن أساهم في إثراء هذا الموضوع بقدر وسعي؛ فقد آثرت أن يكون عنوان مقالي: "التخريج على فروع الأئمة وأصولهم ودوره في نشأة بعض العلوم الشرعية وتطورها".

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية التخريج على فروع الأئمة وأصولهم، الذي يعتبر حلقة الوصل بين الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من جهة، والقواعد والأصول التي إنبت عليها وخرّجت على وفقها من جهة أخرى في ثلاثة مجالات هي: أ- ردّ الفروع الفقهية المروية عن الأئمة إلى أصولهم وقواعدهم التي اعتبروها حال اجتهادهم؛ ومن ثمّ الوقوف على أسباب اختلافهم مع غيرهم فيها.

ب- معرفة أحكام النوازل والواقعات، وكذا أحكام المسائل التي لم ينصّ عليها الأئمة، وذلك بالتزام منهجهم الاجتهاديّ في الاستدلال والاستنباط حال التّخريج.

ج- إظهار مآخذ الأئمة الاجتهادية وأصولهم الاستنباطية، التي استندوا إليها في اجتهاداتهم وفتاويهم، ولم يصرحوا بها.

- أهداف البحث:

أهداف البحث في هذا الموضوع والغاية منه تتمثل في:

- بيان حقيقة التخريج على فروع الأئمة وأصولهم وذلك بصياغة تعريف واضح له.
- إبراز دوره في إثراء الدرس الفقهي والدرس الأصولي.

إشكالية البحث:

للبحث في هذا الموضوع ينبغي معالجة الإشكالية التالية: ما هو المفهوم الصحيح والتعريف الواضح للتخريج على فروع الأئمة وأصولهم؟ وكيف ساهم في نشأة وتطور علم أصول الفقه، وعلم الفقه وقواعده وأسباب الخلاف فيه؟

منهج البحث:

المنهج الذي يناسب طبيعة المقال وراعيته في دراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي؛ وذلك لأنّني وظفته في شرح المصطلحات، وإدراك العلاقات، وبيان المفاهيم والحدود.

خطة البحث:

جاءت خطة المقال في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تناولت في المبحث الأول مفهومه، وفي المبحث الثاني دوره في نشأة وتطور بعض العلوم الشرعية، وأما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: تعريف التخريج على فروع الأئمة وأصولهم

كي نخوض في علم من العلوم لابد من تصوره تصورا جيدا، يُبين معالمه، ويحدد موضوعه وغايته، ولا يتحقق هذا المراد إلا بتعريفه تعريفا واضحا دقيقا؛ وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف التخريج على فروع الأئمة وأصولهم باعتبار مفرداته

قبل تناول التعريف اللّقي لعلم ما، لابد من تعريف ألفاظه ومفرداته -التي تشكل عناصر ماهيته -تعريفا لغويا واصطلاحيا، يقرب لنا معناه، ويصور لنا محتواه؛ حتى نتمكن من صياغة تعريف جيّد له.

الفرع الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

1- التخريج لغة¹: مصدر من الفعل خَرَجَ المضعّف فهو يفيد التعدية لئلا يحصل الخروج ذاتيا.

قال ابن فارس (ت:395هـ): "خرج الخاء، والراء، والجيم أصلا، ... فالأول: التّفاذ عن الشّيء، والثّاني: اختلاف لونين"².

فأما الأول فتقول: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا. والخُرُج بالجد. والخارجي: الرّجل المّسود بنفسه، من غير أن يكون له قديم سيادة أو ملك، كأنّه خرج بنفسه. وفلان خَرِجَ فلان؛ إذا كان يتعلّم منه، كأنّه هو الذي أخرجه من حدّ الجهل. ويُقال ناقةٌ مُتَخَرّجة، إذا خرجت على خلقة الجمل...

وأما الأصل الثّاني: فالخَرَجَ لوان بين سواد وبياض؛ يقال نعامة خرجاء... ويقال إنّ الخرجاء الشّاة تبيضُ رجلاها إلى خاصرتها. ومن الباب أرض مُخرّجة، إذا كان نبتها في مكان دون مكان.

ويشترك الأصل الأول والثّاني في اللّازم المترتب على كلٍّ منهما؛ لأنّ الشّيء إذا نفذ ظهر وبرز بعد خفاء، واختلاف اللونين في الشّيء الواحد يؤدّي إلى أحد أمرين:

- تمايزهما وظهورهما مجتمعين، ومنه قولهم: "نَعَجَةٌ خَرَجَاءٌ، وَهِيَ السّوداءُ، البَيْضَاءُ إِحْدَى الرّجلَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا والخَاصِرَتَيْنِ، وسائرُها أَسودُ"³.

- أو بروز أحدهما واختفاء الآخر، ومنه قولهم "خَرَجَتِ السّماءُ خُرُوجًا؛ إذا أصحّت بعد إغمائها"⁴ فاختلف لونها عمّا كانت عليه.

وتقول أخرج الشّيء واستخرجه بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج، "والاستخراج والاختراع: الاستنباط. وخَرَجَةٌ في الأدب فتخرّج، وهو خَرِيجٌ، كعَيْنٍ، بمعنى مفعول"⁵.

وبالمقارنة بين التعريفين السابقين للتخريج نجد أنّ التعريف الأول هو الأنسب لمعنى التخريج محلّ البحث والدّراسة؛ لأنّ هذا الأخير عبارة عن استنباط لأصول الأئمة أو فروعهم.

2- تعريف التخريج اصطلاحا: لقد استعمل الفقهاء والأصوليون⁶ مصطلح التخريج وأطلقوه على أكثر من

معنى، غير أنّ هذه المعاني متقاربة الدلالة، مرتبطة بالمعنى اللّغوي، ترجع في معظمها لمعنى الاستنباط، ومن تلك الإطلاقات:

الأول- استنباط أصول الأئمة وقواعدهم التي لم يصرحوا بها، وبنوا عليها أحكامهم في الفروع الفقهيّة المنقولة عنهم، وهو بهذا المعنى يعبر عن مدرسة الفقهاء في استنباط القواعد والأدلة الكليّة.

الثاني-ردّ الخلافات الفقهيّة إلى الخلاف الموجود في الأدلة والأصول والقواعد التي بُنيت عليها، وهو بهذا المعنى يتصل اتّصالًا واضحًا بعلم الجدل وأسباب اختلاف الفقهاء.

الثالث-الاستنباط المقيّد بالاجتهاد داخل مذهب واحد من مذاهب الفقهاء الأربعة، وذلك ببيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نصّ، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. والتّخريج بهذا المفهوم هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتّقليد، وفي الكتب المتعلّقة بأحكام الفتوى.

الرابع-استنباط رأي ثانٍ للإمام في مسألة نص على حكمها قياساً على مسألة أخرى تشبهها، وهو ما يعرف بالنقل والتّخريج⁷ أو النص والتّخريج⁸.

الخامس-التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة المجتهدين، وذلك عن طريق استنباط العلّة وإضافة الحكم إليها، وهو ما يعرف بتخريج المناط.

السادس-استنباط الأحكام الشرعيّة للمسائل الفرعيّة من أدلّتها التفصيليّة وفق القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وبمراعاة الكليات المقاصديّة دون التقيد بمذهب معين، وهذا معنى الاجتهاد المطلق.

السابع-إطلاق التّخريج على معنى القياس ومن ذلك ما جاء في المسوّدة: "وأما التّخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتّسوية بينهما فيه"⁹.

لكن الذي يهّمنا من هذه الإطلاقات ممّا له علاقة بموضوع البحث هو الإطلاق الأوّل والثاني والثالث والرابع. وعليه فيمكن القول أنّ التّخريج يتنوع إلى:

- تخريج القواعد والكليات.
- تخريج أحكام الفروع والجزئيات.
- تخريج الخلاف في الفروع والجزئيات على الخلاف في القواعد والكليات.
- وهو على مرتبتين: تخريج مطلق وتخريج مقيد.

المرتبة الأولى: التّخريج المطلق، وهو مرادف للاجتهاد المطلق الذي يُعنى باستنباط الأصول والقواعد والكليات، وكذا الأحكام الشرعية للفروع والمسائل والجزئيات؛ كل ذلك وفق شروط الاجتهاد الموضوعية، وضوابطه المنظومة وهذا خارج عن ماهية التّخريج على فروع الأئمة وأصولهم.

المرتبة الثانية: التّخريج المقيد وهو مرادف للاجتهاد المقيد داخل مذهب أحد الأئمة المتبعين، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه: التّخريج على فروع الأئمة وأصولهم.

الفرع الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً

1-تعريف الفروع لغة¹⁰: الفروع جمعٌ، مفردة فرع. والفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على معاني كثيرة أشهرها: الأول-**العلو والارتفاع**: ومن ذلك الفرع: وهو أعلى الشيء. فيقال فرعتُ الشيء إذا علوته.

الثاني-الكثرة: ومن ذلك الأفرع: الرّجل التامّ الشعر وهو ضدّ الأصلع، وتفرّعتْ أغصانُ الشجرة أي كثرت.

الثالث-التفريق: ومنه قولهم: فرّع بين القوم لما اختصموا. أي فرّق وحجز وفصل.

والمعاني اللغوية الثلاثة للفرع مناسبة لموضوع التخريج؛ لأنّ هذا الأخير من مباحثه استنباط رأي الإمام في الفروع التي لم ينص عليها بعينها، بناء على فروعه المنقولة عنه أو أصوله؛ وبذلك تعلق وتظهر تلك الفروع بعد خفاء، وكلما دقق المخرج في منقولات إمامه ومروياته، وأعمل فيها آلة النظر والاجتهاد، كلما كثرت مخرجات اجتهاده وتفرعت، وأمكنه التفريق بين ما يصح منها فينسبه للإمام أو المذهب، وما لا يصح فينفي نسبته عنهما.

2- تعريف الفروع اصطلاحاً¹¹: لقد تعددت تعريفات العلماء الاصطلاحية للفروع وتباينت، وفيما سيأتي ذكر بعضها، مع بيان التعريف المختار بعد مناقشتها:

الأول- "الفرع ما ثبت حكمه بغيره"¹².

الثاني- "الفرع ما يُبنى على غيره"¹³.

الثالث- "الفرع... ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً"¹⁴.

الرابع- "فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ أَحْكَامُهَا الْمُفَصَّلَةُ الْمُبَيَّنَّةُ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ"¹⁵.

الخامس- "الفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف مطلقاً"¹⁶.

مناقشة التعاريف السابقة:

أعترض على التعريف الأول والثاني والثالث بأنّه يشمل الأحكام الأصولية التي تتوقف على الأدلة؛ وهي ليست من الفروع اتفاقاً.

وأعترض على التعريف الرابع بأنّه لم يقيّد الأحكام بأفعال المكلفين، فيشمل غير المكلفين من المخلوقات. وأعترض على التعريف الخامس بأنّه يشمل الأحكام العملية والأحكام الاعتقادية، وهذه الأخيرة ليست من الفروع اتفاقاً.

التعريف المختار: إذا أُعتبرت الاعتراضات على جملة التعاريف السابقة، يمكن أن يكون التعريف المختار للفروع المناسب لموضوع التخريج هو: (الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، المنسوبة إلى الأئمة صراحة أو تخريجاً).

ف (الأحكام): جنس يشمل الأحكام التكليفية والوضعية.

و(الشرعية): قيد لإخراج الأحكام العقلية والحسية.

و(العملية): قيد لإخراج الأحكام الاعتقادية.

و(المتعلقة بأفعال المكلفين): قيد لإخراج ما لا يتعلق بهم ممّا يتعلق بغيرهم من المخلوقات.

و(المنسوبة إلى الأئمة صراحة): أي المنقولة عنهم بطريق صحيح معتد به.

(أو تخريجاً): أي المخرجة على فروعهم المنقولة أو على أصولهم.

الفرع الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً

1- تعريف الأصول لغة¹⁷: الأصول جمع، مفردة أصل. قال ابن فارس: "الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي"¹⁸.

- فالأول: الأصل وهو أسفل كلّ شيء وأساسه، وجمعه أصول.

- والثاني: الأصل: وهي الحية العظيمة. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في وصف الدجال: "كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ"¹⁹.
- والثالث: الأصيل وهو الزمان بعد العشي، وقيل الوقت بعد العصر إلى المغرب. قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان: 25]

وللأصل معانٍ أخرى غير التي ذكرها ابن فارس منها:

- الشرف والحسب، ومنه قولهم: (لا أصل له ولا فصل له)، أي: لا حسب، ولا لسان.
- التغيير، ومنه قولهم: (أَصِلَ الماءُ) يَأْصِلُ أَصْلًا كَأَسِنَ؛ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ مِنْ حَمَاءٍ فِيهِ. وَأَصِلَ اللَّحْمُ؛ إِذَا تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ.

- الشروع، ومنه قولهم: (أَصِلَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا) بمعنى طَفِقَ وَعَلِقَ.

هذا وقد أضاف علماء أصول الفقه بعض المعاني اللغوية لكلمة أصل لم يذكرها أهل اللغة من ذلك:

- "مَا يَبْتَغِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ"²⁰.
- "المحتاج إليه"²¹، "ما يحتاج إليه الشيء"²².
- "ما يستند تحقيق... الشيء إليه"²³.
- "ما منه الشيء"²⁴.
- "ما يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْتَقِرُ هُوَ إِلَى غَيْرِهِ"²⁵.

2- تعريف الأصل اصطلاحاً²⁶: يطلق الأصل عند علماء الشريعة ويُراد به معانٍ كثيرة منها:

- الدليل، ومن ذلك قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة. أي: دليلها.
- الرجحان، ومن ذلك قولهم الأصل في الكلام الحقيقة. أي: الراجح عند السماع هو الحقيقة لا المجاز.
- القاعدة الكلية، أو القاعدة المستمرة، ومن ذلك قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- "المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس"²⁷، كقولهم الخمر أصل يقاس عليه النبيذ في الحرمة بسبب اشتراكهما في علة الإسكار.

- الحكم المستصحب على اليقين السابق²⁸، كقولك لمن شك في الماء المعد للوضوء: الأصل طهارة الماء.

التعريف المختار: التعريف الاصطلاحي للأصل المناسب لموضوع التخريج هو: (أدلة الأئمة الكلية وقواعدهم التي اعتبروها حال اجتهادهم)؛ لأن استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية في عملية التخريج يكون على وفق الأدلة الكلية للإمام وقواعده الاجتهادية.

ف (أدلة الأئمة الكلية): تشمل المتفق عليها كالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، والمختلف فيها كقول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا.

و(قواعدهم التي اعتبروها حال اجتهادهم): تشمل القواعد الأصولية والمقاصدية، والقواعد والضوابط والفروق الفقهية؛ لأنها جميعها مما راعاها الأئمة واعتبروها حال اجتهادهم، صرحوا بذلك أم لم يصرحوا.

الفرع الرابع: تعريف الأئمة لغة واصطلاحاً

1-تعريف الأئمة لغة²⁹: الأئمة جمع، مفردة إمام. تقول أمّ القوم وأمّ يحم: تقدّمهم، وهي الإمامة.

وَتُجْمَعُ أَئِمَّةٌ، وَأَيُّمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَكُنْثُوا أَيَّامَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: 12] ففُرِثَتْ بالهمز، وقرئت بالياء.

والإمام كلٌّ مَنْ أُقْتَدِيَ بِهِ وَقُدِّمَ فِي الْأُمُورِ خَيْرًا كَانَتْ أَمْ شَرًا. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124]، ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: 41] فالنبي عليه الصلاة والسلام إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، والمتقدم في صلاة الجماعة إمام المصلين، وكذا قائد الجند، ودليل المسافرين، وحادي الإبل.

ومما يطلق عليه لفظ الإمام:

- الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّمُهُ التَّلْمِيزُ كُلَّ يَوْمٍ فِي الْمَدْرَسَةِ. يُقَالُ: حَفِظَ الصَّبِيُّ إِمَامَهُ.

- الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الْوَاضِحُ.

- الْحَشْبَةُ أَوْ الْحَيْطُ يُسَوَّى بِهَمَا الْبِنَاءِ. يُقَالُ قَوْمٌ الْبِنَاءُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَثَالِ.

2-تعريف الأئمة اصطلاحاً: يطلق الإمام عند علماء الشريعة ويراد به معانٍ كثيرة منها:

الأول - خليفة المسلمين صاحب الولاية العامة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش»³⁰.

الثاني - من يصح الاقتداء به في الصلاة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»³¹.

الثالث - العالم العامل المقتدى به من أهل الرُسوخ والاجتهاد، ومن ذلك قولهم: إمام المحدثين، وإمام الفقهاء، وإمام المفسرين...

الرابع - أصحاب المذاهب الأربعة ومؤسسوها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (رحمهم الله تعالى).

والمعنى الاصطلاحي للإمام المناسب للتخريج هو المعنى الأخير (أصحاب المذاهب الأربعة ومؤسسوها)؛ لأن التخريج بأنواعه الثلاثة يتم وفق أصولهم وفروعهم المنصوصة أو المستنبطة.

هذا ويمكن للمعنى الاصطلاحي للإمام أن يعمّ كل عالم بلغ درجة الاجتهاد المطلق، سواء كان من أئمة المذاهب الأربعة أو من غيرهم كمجتهد الصّحابة والتابعين، أو المجتهدين الذين عاصروا الأئمة الأربعة كالليث بن سعد والثوري والأوزاعي، وذلك إذا أردنا أن نُميط اللثام عن الأصول التي اعتبروها حال اجتهادهم، أو أن نستنبط أحكام الفروع التي لم ينصوا عليها تحريجاً لها على أصولهم أو فروعهم المنصوصة؛ لما في ذلك من دُرية للباحث، وإبراز جهود وكنوز العلماء المجتهدين من غير الأئمة الأربعة، وخدمة للتراث، وإثراء للمكتبة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف (التخريج على فروع الأئمة وأصولهم) باعتباره لقباً

لقد اهتم العلماء المتقدمون بالجانب التطبيقي للتخريج على فروع الأئمة وأصولهم، وظهر ذلك جلياً فيما صنّفوه استقلالاً أو ضمناً في هذا الباب؛ أما مسائله النظرية وجوانبه التأصيلية فلم تحظ بأكبر اهتمامهم؛ لذا لم يخوضوا فيها إلا نادراً، وأما في الدراسات الأكاديمية الحديثة فقد ظهرت بحوث علمية ورسائل جامعية ركّزت على

هذا الجانب فيه، وتمت مواطن النقص الذي يعتريه، واجتهدوا في تعريفه وبيان حدّه، فعرفوه بتعاريف كثيرة سنذكر بعضها مع مناقشتها، ثم صياغة تعريف مختار.

الفرع الأول: تعريف المعاصرين للتخريج على فروع الأئمة وأصولهم

1- عرّفه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي بقوله: "هو استنباط أحكام الوقائع التي لم يُعرف لأئمة المذهب آراء فيها؛ وذلك بالبناء على الأصول العامة التي بُني عليها الاستنباط في المذهب"³².

ويعترض على هذا التعريف باعتراضين اثنين هما:

- أنه جعل التخريج منحصراً في تخريج الفروع على أصول الأئمة الذي هو أحد قسمي التخريج الفقهي الفروع، بينما أهمل قسمه الثاني الذي هو: تخريج الفروع على فروع الأئمة.

- أنه أهمل تخريج القواعد والأصول والكلّيات وأسباب الخلاف وهي من صميم علم التخريج.

2- وعرّفه الدكتور عثمان شوشان بقوله: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"³³.

ويعترض عليه بأنّه خارج عن ماهية التخريج المقيد الذي يحصر الاجتهاد داخل المذهب الواحد وفق أصوله وفروعه؛ لأنّ التعريف بهذا اللفظ يدلّ على معنى الاستنباط والاجتهاد المطلق، وليس هذا معنى التخريج محلّ البحث والدراسة.

3- وأما الدكتور محمد بكر إسماعيل حبيب فقد قال في تعريفه: "العلم الذي يبيّن القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها ممّا لم يُفتَ فيها الأئمة بهذه القواعد"³⁴.

ومما يعترض به على هذا التعريف ما يلي:

- أنه حصر الأصول المخرجة في القواعد الأصولية فقط، بينما هي أوسع من ذلك كما تقرر في المعنى الاصطلاحي للأصل.

- أنه حصر تخريج أحكام الوقائع التي لم يفت فيها الأئمة في التخريج على قواعدهم وأصولهم، بينما أهمل تخريجها على فروعهم المنقولة عنهم.

الفرع الثاني: التعريف المختار

مرّ علينا أن التخريج على فروع الأئمة وأصولهم تدور معانيه حول:

- استخراج أدلة الأئمة الكلّية وقواعدهم الاستنباطية التي لم يصرحوا بها، ولم تنقل عنهم، بناءً على أصولهم وفروعهم الفقهية المنقولة عنهم. وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه: التخريج الأصولي التقعيدي أو تخريج الأصول على فروع الأئمة وأصولهم. وهو قسمان:

الأول: تخريج الأصول على فروع الأئمة.

الثاني: تخريج الأصول على أصول الأئمة.

- استنباط رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، بناءً على أصوله الاجتهادية، أو إلحاقاً بفروعه الفقهية المشابهة لها.

- إطلاق التخريج على استنباط رأي ثانٍ للإمام في مسألة نصٍّ على حكمها قياساً على مسألة تشبهها. وهذا الإطلاق مع الذي قبله يمكن أن يصطلح عليه: التخريج الفقهي الفروع، أو تخريج الفروع على فروع الأئمة وأصولهم. وهو قسمان:

الأول: تخريج الفروع على فروع الأئمة.

الثاني: تخريج الفروع على أصول الأئمة.

- بيان أسباب الخلاف في الفروع الفقهية بين الأئمة المجتهدين؛ وذلك برد الخلاف فيها إلى الخلاف في الأصول الاجتهادية التي بنيت عليها. وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه: تخريج الخلاف الفروع على الخلاف الأصولي. وهو قسمان:

الأول: تخريج الخلاف الفروع على الخلاف الأصولي داخل مذهب الإمام.

الثاني: تخريج الخلاف الفروع على الخلاف الأصولي بين مذاهب الأئمة.

وبعد هذا البيان يمكن أن نخلص إلى أن التعريف المختار الذي يتناول الإطلاقات السابقة جميعاً هو:

"العلم الذي يبرز أصول الأئمة الاجتهادية، مع ربط فروعهم بها؛ بياناً لمأخذها أو لسبب اختلافهم فيها، ويُجَلَّى أحكام المسائل بناءً على نصوصهم أو أصولهم".

شرح التعريف:

(العلم الذي يبرز أصول الأئمة الاجتهادية): أي الأصول التي اعتبروها حال اجتهادهم ولم يصرحوا بها، فتشمل الأدلة الكلية، والقواعد الأصولية والمقاصدية، والقواعد والضوابط والفروق الفقهية.

(مع ربط فروعهم بها؛ بياناً لمأخذها أو لسبب اختلافهم فيها): أي مع ربط فروعهم الفقهية المنقولة عنهم بأصول الاستدلال التي رُوِعت حال استنباطها؛ وذلك إما لبيان مأخذ ومستند أحكام تلك الفروع، وإما لبيان أن الخلاف فيها إن وجد؛ فإنما مرده إلى الخلاف في الأصول والقواعد التي بنيت عليها.

(وُجَلَّى أحكام المسائل) فيشمل المسائل الفرعية والنوازل الفقهية التي لم يُعرف للأئمة آراء فيها؛ طلباً لحكمها، وكذا المسائل التي نُقل قولهم فيها؛ طلباً لقول ثانٍ قياساً على مسألة منقولة تشبهها (النقل والتخريج).

(بناءً على نصوصهم): أي على فروعهم المنقولة عنهم.

(أو أصولهم): أي على أصولهم في الاستدلال والاستنباط، الصريحة أو المخرجة.

إنّ هذا التعريف يتناول مفهوم التخريج بمعناه الواسع الذي يشمل التخريج الفقهي الفروع، والتخريج الأصولي التقعيدي، وتخريج الخلاف الفروع على الخلاف الأصولي.

المبحث الثاني: دور التخريج على فروع الأئمة وأصولهم في نشأة بعض العلوم الشرعية وتطورها

لقد ساهم التخريج المذهبي مساهمة فعالة منذ منتصف القرن الرابع الهجري في خدمة علم الفقه وقواعده، وعلم أصول الفقه، وكذا أسباب اختلاف الفقهاء؛ وأثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات مذهبية عظيمة القدر جليلة النفع؛ ولهذا سأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور التخريج على فروع الأئمة وأصولهم في نشأة وتطور علم الفقه وقواعده

من خصائص الشريعة الإسلامية التي تتسم بها، وتميّزها عن غيرها من الشرائع، أنّ أحكامها خالدةٌ أبد الدهر، صالحةٌ لكل زمان ومكان، فما من واقعة، ولا نازلة، إلّا والله عزّ وجلّ فيها حكم مأخوذ من كتابه، أو من سنة نبيه ﷺ، إمّا نصّاً وإمّا استنباطاً وفق أصول الاجتهاد وضوابطه المعروفة.

إنّ مسيرة الشريعة الإسلامية المستمرة للحوادث المتجددة عبر العصور المتلاحقة، استلزمت وجود علماء مجتهدين في كل عصر ومصر؛ ليبيّنوا الأحكام الشرعية لتلك المستجدات النازلة؛ كي تبقى شريعة الله ﷻ حاكمة مهيمنة، لا تقف عند واقعة معيّنة أو زمن محدّد.

لقد كان الظهور الأوّل للاجتهاد في زمن النبوة من خلال اجتهاده ﷺ في بعض المسائل التي لم ينزل عليه فيها وحى، أو من خلال اجتهاد أصحابه رضوان الله عليهم أحياناً حال حضرته أو غيابه ﷺ، ثمّ هو بعد ذلك يقرّهم أو يصوّبهم، أمّا بعد وفاته ﷺ فقد سلك المتأهلون من الصحابة الكرام طريقة المصطفى ﷺ في الاستنباط والاستدلال من نصوص الوحيين، فيرجعون ما استجد عليهم من مسائل فرعية إلى أصولها وقواعدها الكلية، ويلحقون الأشباه بنظائرها، وفق فهم دقيق واستنباط عميق لما عرفوه من التأويل، وشاهدوه من التطبيق والتّزيل.

وعلى هذا التّهج القويم سار من جاء بعدهم من العلماء والأئمة المتّبعين غير مقيدين بمذهب أحد، لا في أصوله ولا في فروعه، واستمرّ الأمر كذلك حتى نهاية القرن الثالث الهجريّ.

وفي منتصف القرن الرابع الهجريّ "ظهر عهد التّقليد الذي فترت فيه هم العلماء عن الاجتهاد المطلق، وماتت فيهم روح الاستقلال الفكريّ، فلم يرّدوا المعين الذي لا ينضب مأؤه وهو القرآن والسنة، بل راضوا أنفسهم على التّقليد، ورضوا أن يكونوا عالة على فقه الأئمة السابقين: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأقرّاهم، وحصروا عقولهم في دوائر محدودة من فروع مذاهب هؤلاء الأئمة وأصولها. وحرّموا على أنفسهم أن يخرجوا عن حدودها، وبذلوا جهودهم في ألفاظ أئمتهم، وعباراتهم لا في نصوص الشارع ومبادئه العامّة"³⁵.

ولأنّ نصوص الأئمة لا يمكنها أن تحيط بأحكام ما يجدر من المسائل والأقضية والحوادث، فقد عمد أتباع كل إمام من الأئمة الأربعة إلى استنباط تلك الأحكام بإحدى طريقتين:

أ- إلحاقها بما يشبهها من الفروع ممّا نصّ عليه إمام المذهب، وهو ما يطلق عليه (التخريج الفقهي على نصوص الأئمة)، أو (تخريج الفروع على فروع الأئمة).

ب- استنباط حكمها من الأدلة الشرعية التفصيلية، وفق قواعد الإمام الاجتهادية، وهو ما يطلق عليه (التخريج الفقهي على أصول الأئمة)، أو (تخريج الفروع على أصول الأئمة).

وفي هذا المقام يقول ابن خلدون (ت: 808هـ): "ولما صار مذهب كلّ إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه

بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم. وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، وأتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا³⁶.

ويقول ابن الصلاح (ت: 643هـ): "تخرجه تارة يكون من نصّ معين لإمامه في مسألة معينة، وتارة لا يجد لإمامه نصّاً معيناً يخرج منه؛ فيخرج على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه وعلى شرطه، فيفتي بموجبه"³⁷.

إنّ استنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفرعية بكلا الطريقتين السابقتين يندرج تحت مسمى التخريج الفقهي، الذي أضحي منذ أواسط القرن الرابع الهجري إلى هذه العصور المتأخرة ملاذا للمفتين، ومستندا للناظرين فيما جدّ واستجدّ من الوقائع والحوادث؛ لبيان أحكام الله تعالى فيها؛ وبهذا يكون قد أثرى خزانة الفقه الإسلامي بكَمِّ هائل من مصنفات الفقه المذهبي وفتاويه، وساهم مساهمة كبيرة وفعالة في تطور الفقه الإسلامي ومسائرته لمتغيرات الظروف والأحوال، والأمكنة والأزمان، بحيث لم تبق حادثة أو نازلة عارية عن حكم شرعي يتعبد به الناس ربه، ويخضعون لشرعه، أما بالنسبة لعلم قواعد الفقه وضوابطه فمن رحم التخريج الفقهي ابتداءً ونشأ، وفيه طُبِّح ونضج حتى اكتمل، وشيّد بنيانه وعلا صرحه، واتضحت معالمه؛ فتمايز عن غيره مما يلتبس به، ولذا فكل المصنفات في قواعد الفقه وضوابطه والفروق الفقهية والأشباه والنظائر إنما هي مصنفات مذهبية خادمة لمذاهب للأئمة وآرائهم المتألّفة أو المختلفة.

المطلب الثاني: دور (التخريج على فروع الأئمة وأصولهم) في نشأة علم أصول الفقه وتطوره

من المعلوم المتقرّر أن أئمة المذاهب - عدا الشافعي (ت: 204هـ) - لم يصرحوا بأغلب أصولهم وقواعدهم الاستنباطية التي بنوا عليها أحكامهم الفقهية المنقولة عنهم، ومع بروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد، عمد أصحاب كلّ مذهب إلى البحث والكشف عن تلك الأصول والقواعد التي راعاها الأئمة حال اجتهادهم، وذلك من خلال تتبع واستقراء أحكامهم وفتاويهم التي صرحوا بها، أو نُقلت عنهم بطريق معتدّ به، أو بالتخريج على بعض الأصول الكلية المنسوبة إليهم. وفي هذا يقول الحجوي (ت: 1376) بعد ذكره للأصول الكلية للإمام أبي حنيفة: "وإنما ذكرنا هنا الأصول الأولية التي تفرّعت عنها تلك الأصول الأخرى، والحق أنّ هذه الأصول الثانوية محرّجة ومستنبطة من كلامه، ولا نصّ عليها بالتعيين عنه... وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي، فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلّها. وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة ألف أصحابهما على هذا النمط بيان الأصول التي عليها مبنى جلّ المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطهم، بل كثير من الأحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللاً لم ينصّ عليها الإمام ولا عليه أصحابه، فيفتحوا بها باباً للاجتهاد والاستنباط على مذهب الإمام"³⁸.

إنّ هذا العمل الكبير لم يكن نتيجةً لجهد فرديّ قام به شخص واحد أو اثنان، بل كان ثمرةً طيبةً لجهود علماء كثيرين في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة؛ وإن كان السبق في ذلك لأتباع أبي حنيفة النعمان، وإليهم تنسب هذه الطريقة في استنباط الأصول والقواعد، وبهم تُسمّى (طريقة الأحناف أو الفقهاء).

لقد كانت تلك الأصول والقواعد في البداية متناثرة في بطون الكتب الإسلامية المختلفة، ثم ما لبثت أن انتظمت في كتب مذهبية منسقة ومرتبعة؛ ولأن طائفة معتبرة من هذه الأصول والقواعد المنسوبة للأئمة هي مما حُرج على كلامهم، ولم يصرحوا بها، فقد وقع النزاع في نسبة بعضها إليهم؛ وذلك لأنها كانت نتيجة اجتهاد مبني على فهم بشري متفاوتة، أو فروع فقهية غير كافية، أو استقراء جزئي مبتور معلول. وعليه فيتعين على الباحثين المتخصصين أن يعتنوا بهذه الأصول والقواعد المخرجة من حيث: تتبعها، وجمعها، ومن ثمّ دراستها، والتحقق من نسبتها إلى الأئمة أو مذاهبهم؛ حتى تكون الفروع المخرجة عليها فروعا صحيحة النسبة إلى الإمام أو المذهب.

إنّ التخريج الأصولي بهذا المفهوم هو عينه: تخريج الأصول على فروع الأئمة وأصولهم، وينقسم إلى قسمين:

تخريج الأصول على فروع الأئمة، وتخريج الأصول على أصول الأئمة.

لقد كان لطريقة الأحناف (الفقهاء) -والتي ما لبثت أن اعتمدت في بقية المذاهب -أثرٌ بالغ في التدوين الأصولي، وساهمت مساهمة فعالة في بناء صرح علم أصول الفقه منذ نشأته الأولى إلى أن اتضحت معالمه وبرزت، وحققت مسأله وفصلت، وجمعت في أسفار ودونت.

المطلب الثالث: دور (التخريج على فروع الأئمة وأصولهم) في نشأة علم الخلاف وتطوره

إن معرفة مآخذ الأئمة في فروعهم الفقهية وبيان أسباب اختلافهم مع غيرهم فيها كان مقصدا لأوائل العلماء الذين كتبوا في التخريج على فروع الأئمة وأصولهم وأفردوه بالتصنيف كأبي الليث السمرقندي (ت: 373هـ) في كتابه تأسيس النظائر الفقهية، وأبي زيد الدبوسي (ت: 430هـ) في تأسيس النظر حيث يقول في مقدمته: "...فإني لما رأيت تصعب الأمر في تحفظ مسائل الخلاف على المتفهمة -وفقههم الله لمرضاته - وتعسر طرق استنباطها عليهم، وقصور معرفتهم عن الاطلاع على حقيقة مأخذها،... جمعت في كتابي هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم..."³⁹، وكذا أبي المناقب الزنجاني (656هـ) في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، ومما جاء في مقدمته "...أحببت أن أتخف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين، فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النبأ اليقين، فذلت فيه مباحث المجتهدين، وشفيت غليل المسترشدين، فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه، حاويا لقواعد الأصول، جامعا لقوانين الفروع، واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل على تعاليق الخلاف؛ روما للاختصار، وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره..."⁴⁰.

ولهذا يعتبر كتاب تأسيس النظائر باكورة المصنفات في الخلاف الفقهي وأسبابه، غير أنه لم يحط بها؛ لأنه تناول الفروع الفقهية التي منشأ الخلاف فيها يرجع إلى الخلاف في القواعد الأصولية، والضوابط والقواعد الفقهية، ثم نسج الناس على منواله وتوسعوا في ذلك، حتى أحاطوا بأسباب النزاع الفقهي. وفي هذا يقول الدكتور الباحثين (ت: 1443هـ): "وقد تكون رسالة (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة 373هـ من أقدم ما ألف بهذا الشأن، ولكنها لم تكن شاملة وإنما اقتصر المؤلف فيها على ذكر ما يزيد على ثمانين أصلاً مختلفاً فيه بين العلماء، لا سيما الأحناف منهم، وما يترتب على هذا الخلاف من نتائج في المجال التطبيقي التفرعي، وهذا عمل جليل، لكنه، كما ذكرنا، لم يبحث عن الأسباب التي أوجبت الخلاف بين الفقهاء بصورة شاملة"⁴¹.

خاتمة:

بعد شكر الله وحمده على تحرير هذا المقال وإتمامه، يمكنني حصر أهم نتائج في النقاط الآتية:

- 1- التعريف المختار للتخريج على فروع الأئمة وأصولهم هو: (العلم الذي يبرز أصول الأئمة الاجتهادية، مع ربط فروعهم بها؛ بياناً لما أخذها أو لسبب اختلافهم فيها، ويُجَلِّي أحكام المسائل بناءً على نصوصهم أو أصولهم).
 - 2- إنّ التخريج على فروع الأئمة وأصولهم وإن تأخر ظهوره مقارنة بعلم الفقه وعلم أصول الفقه إلا أنه ساهم في إثرائهما وتطورهما مساهمة كبيرة وفعالة.
 - 3- إنّ التخريج على فروع الأئمة وأصولهم هو أساس التقعيد والنظير الفقهي، فمن رحمه ظهر علم قواعد الفقه بنوعيه (الجموع والفروق)، وفي ثناياه نشأ وتطور حتى نضج واكتمل، وأصبح علماً مستقلاً بذاته.
- هذا والله تعالى أجل وأعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.
- 1- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م).
- 2 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ).
- 3 - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).
- 4- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد العرقشوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م).
- 5- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، (مكتبة الرشد، 1414 هـ).
- 6- شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول-دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، (دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية بالرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م).
- 7- نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م).
- 8- آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).
- 9- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م).
- 10- سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما -دراسة نظرية تطبيقية-، (دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م).
- 11- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي بن سير المبارك، (بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م).

- 12- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.
- 13- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م).
- 14- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر).
- 15- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، شرح مراقبي السُّعود المسمى (نثر الورود)، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).
- 16- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات /حامد عبد القادر/محمد النجار)، المعجم الوسيط، (الناشر: دار الدعوة).
- 17- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م).
- 18- الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثالثة، 1430 هـ - 2009 م).
- 19- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 هـ).
- 20- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، الحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م).
- 21- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، (دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ / 1986 م).
- 22- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان).
- 23- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م).
- 24- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م).
- 25- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإيجاج في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية -بيروت، 1416 هـ - 1995 م).
- 26- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م).
- 27- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت).
- 28- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أو فارس وعبد السلام الشريف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990 م).
- 29- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (مطبعة المدني -المؤسسة السعودية بمصر).

- 30- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م).
- 31- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2002 م).
- 32- الحنجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م).
- 33- الدبوسي، أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (دار ابن زيدون، بيروت - لبنان).
- 34- الزنجاني، أبي المناقب محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1427 هـ / 2006 م).

المجلات:

- 1- محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد: 45، ذو القعدة 1429 هـ).

الهوامش:

- ¹ يُنظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م)، ج 2، ص 175-176؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ)، ج 2، ص 249-254؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ج 5، ص 508-522.
- ² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 2، ص 176.
- ³ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج 5، ص 511.
- ⁴ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 251.
- ⁵ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م)، ص 186.
- ⁶ يُنظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف، التخريج عند الفقهاء والأصوليين - دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية -، (مكتبة الرشد، 1414 هـ) ص 11-13؛ شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية -، (دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م)، ج 1، ص 61-66؛ نوار بن الشللي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م)، ص 46-63.
- ⁷ الطوفي، شرح مختصر الروضة، مصدر سابق، ج 3، ص 640.
- ⁸ ابن فرحون، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحجاب من مصطلح ابن الحجاب، تحقيق: حمزة أو فارس وعبد السلام الشريف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1990 م)، ص 104-105.
- ⁹ آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، ص 533.
- ¹⁰ يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 4، ص 491-492؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 8، ص 246-251؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق ج 21، ص 480-494؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج 1، ص 745-747؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)، ج 3، ص 1256-1258.

- ¹¹ يُنظر: سعد بن ناصر الشثري، الأصول والفروع حقيقتهم، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما -دراسة نظرية تطبيقية-، (دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م)، ص77-85.
- ¹² القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق وتخريج: أحمد بن علي بن سير المبارك، (بدون ناشر، الطبعة: الثانية 1410 هـ -1990 م)، ج1، ص175.
- ¹³ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو محمد أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، ص7.
- ¹⁴ الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م)، ج1، ص121.
- ¹⁵ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج1، ص8.
- ¹⁶ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، شرح مراقي الشعود المسمى (نثر الورود)، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع)، ج1، ص8.
- ¹⁷ يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص109-110؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص16-18؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص161؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، المعجم الوسيط، (الناشر: دار الدعوة)، ج1، ص20.
- ¹⁸ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص109.
- ¹⁹ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ -2001 م)، ج4، ص48-49، رقم: 2148، الراوي: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
- ²⁰ أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ)، ج1، ص5.
- ²¹ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، المحصول، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ -1997 م)، ج1، ص78.
- ²² شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م)، ج1، ص17.
- ²³ الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان)، ج1، ص7.
- ²⁴ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ -1973 م)، ص15.
- ²⁵ المخرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م)، ص28.
- ²⁶ يُنظر: الشثري، الأصول والفروع، مصدر سابق، ص34-39؛ شوشان، تخريج الفروع على الأصول، مصدر سابق، ج1، ص49-53.
- ²⁷ الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي أبو محمد، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م)، ص8. (بتصرف يسير).
- ²⁸ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإجماع في شرح المنهاج، (دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ -1995 م)، ج1، ص21.
- ²⁹ يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص21-31؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج12، ص22-28؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص1077؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص27.
- ³⁰ أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج7، ص389، رقم الحديث: 19777، الراوي: أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه.
- ³¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا - بيروت)، ج1، ص143، رقم: 517، الراوي: أبو هريرة رضي الله عنه.

- ³² الحفناوي، محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثالثة، 1430هـ -2009م)، ص 23.
- ³³ شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ص 67.
- ³⁴ محمد بكر إسماعيل حبيب، علم تخريج الفروع على الأصول، (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد: 45، ذو القعدة 1429هـ)، ص 288.
- ³⁵ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (مطبعة المدني -المؤسسة السعودية بمصر)، ص 260. (بتصرف)
- ³⁶ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ -1988م)، ج 1، ص 568.
- ³⁷ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1423هـ -2002م)، ص 97.
- ³⁸ الحنجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ -1995م)، ج 1، ص 424-425.
- ³⁹ الدبوسي، أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (دار ابن زيدون، بيروت-لبنان)، ص: 09.
- ⁴⁰ الزنجاني، أبي المناقب محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (البيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، 1427هـ/2006م)، ص: 44-45.
- ⁴¹ الباحثين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مصدر سابق، ص 90.